[364] عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، ويمكن حمله على التقية لما مر هنا (1) وفي النكاح (2)، ولما يأتي (3). (34978) 4 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخضخضة (1) فقال: إثم عظيم قد نهى الله في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: " فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون " (3) وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر ؟ الزنا ؟ أو هي ؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها عن عمل الشيطان، وقد قال: " لا تعبدوا الشيطان " (4) " إن الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير " (5).

_____

(1) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب (2) مر في الأحاديث 2 و 3 و 5 و 7 من الباب 28، وفي الباب 30 من أبواب ا لنكاح المحرم،. (3) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. 4 - نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 62. (1) الخضخضة: الاستمناء باليد. مجمع البحرين (خضخض) 4: 202. (2) في المصدر: بمن. (3) المؤمنن 23: 7. (4) يس 36: 60. (5) فاطر 35: 6. (*)